

القرار السادس

بشأن مدى مسئولية المضارب ومجالس الإٰدارة عما يحدث من الخسارة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لآنبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .. أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ شعبان ١٤١٥ هـ / ٢١ / ١٩٩٥ م: قد نظر في هذا الموضوع وأصدر القرار التالي :

الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب، إلا إذا تعدى على المال، أو قصر في حفظه، لأن مال المضاربة مملوك لصاحبها، والمضارب أمين عليه مادام في يده، ووكيل في التصرف فيه، والوكيل والأمين لا يضمنان، إلا في حالة التعدي، أو التقصير.

والمسئول عما يحدث في البنوك، والمؤسسات المالية، ذات الشخصية الاعتبارية، هو مجلس الإٰدارة، لأنه هو الوكيل عن المساهمين في إٰدارة الشركة، والممثل للشخصية الاعتبارية، والحالات التي يسأل فيها مجلس الإٰدارة عن الخسارة التي تحدث في مال المضاربة، هي نفس الحالات التي يسأل فيها المضارب (الشخص الطبيعي)، فيكون مجلس الإٰدارة مسؤولاً أمام أرباب المال عن كل ما يحدث في مال المضاربة، من خسارة بتعد أو تقصير منه، أو من موظفي المؤسسة، وضمان مجلس الإٰدارة يكون من أموال المساهمين، ثم إذا كان التعدي أو التقصير من أحد الموظفين، فعلى مجلس الإٰدارة محاسبته، أما إذا

كان التعدي أو القصیر من مجلس الإدارة نفسه، فمن حق المساهمين أن يحاسبوه.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي



عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس

د.أحمد محمد على

التوقعات

عبدالرحمن حمزة المرزوقي

عبدالله العبدالرحمن البسام

محمد بن جابر

د.صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

د.مصطفى أحمد الزرقاع

د.بكر عبدالله أبوزيد

محمد شالم عدو

د.محمد رشيد راغب القباني

محمد بن عبدالله السبيل

مبروك مسعود العوادي

د..محمد الحبيب بن الخوجة

د.يوسف القرضاوي

محمد الشاذلي النيفر

أبو الحسن علي الحسني التلوي

د.أحمد فهمي أبوسته

وقد شارك في مناقشة الموضوع فريق من العلماء والخبراء وهم :

اد. وهبة مصطفى الزحيلي - اد. الصديق محمد الأمين الضرير - د.على عخي الدين القره داعي - الشيخ

عبدالقادر محمد العماري م الشيخ عماد الشيباني محمد أحمد - د.على أحمد السالوس

د.أحمد محمد المقربي

مدير المجمع الفقهي

ومقرر المجلس

م/ف ٢٤-٢٠